الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧) يوم الخميس أول جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ — ٢٢ يناير سنة ١٩٢٠ (السنة التسعون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قوانين نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ لسنة ١٩٢٠ بشأن ضرائب الأطيان بجملة مديريات .

مرسوم بشأن بنكيت بحر النيل المنشأ فى سنة ١٩١٦ بناحية العمرية بمركز شربين بمديرية الغربية .

مرسوم بشأن وصلة ترعة سندسيس التى أنشئت فى سنة ١٩١٧ بناحيتى نمرة البصل وكفر دمتنو بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية .

مرسوم بشأن وصلة ترعة كشبير بترعة المنابل التى أنشئت فى سنة ١٩١٨ بناحية المنابل بمركز شبين القناطر بمديرية القليوبية .

مرسوم بشأن ثلاثة دوورس أنشئت بالنيل فى سنة ١٩١٨ بناحية القصر والصياد بمركز نجع حمادى بمديرية قنا .

مرسوم بشأن الرأس رقم ٦ المنشأ بالنيل فى سنة ١٩١٧ بناحية الخلفاية قبلى بمركز دشنا بمديرية قنا .

قرار وزارى رقم ٢١٤٩ بشأن إجراءات استثنائية فى بعض المدارس .

قرار باستبدال جلسة .

قرار بانتداب مفتشين بلجنة المراقبة القضائية .

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بميدان الزقازيق — المواقف والتعريفة .

منشور بشأن الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يريد الدخول الى القطر المصرى .

اعلان بخصوص تصدير الفحم .

ملحق

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة الميكانيكية لحراثة والزراعة" .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الدقهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٥ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية لمدة خمس سنوات من أول يناير سنة ١٩١٥ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانونين نمرة ١ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ المشار اليهما تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية القليوبية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٢٠

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الجيزة لمدة خمس سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ المشار اليه تكون بنسبة سبعة فى المائة من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩

٢ — تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (١٥ يناير سنة ١٩٢٠)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
يوسف وهبة

وزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٠

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الاطيان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛